واقع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحة هذه الجرائم.

The reality of human organ trafficking crimes and ways to combat these crimes

د. ندير أرتباس[1*]،

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/05/18 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/10 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص: نظرا لخطورة عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية التي تتم بين الأحياء فيما بينهم، وبين الأحياء والأموات، ولكونها تمس جسد الإنسان أصبح لازما معرفة شروط مشروعية هذه العمليات، والتمييز بين الحاجة للشفاء وحاجة الآخرين للحصول على المال بمقابل الاستغناء عن جزء حيوي من جسمه، وهو ما نتج عنه ظهور ما يسمى بظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية، التي لاقت رواجا كبيرا في الآونة الأخيرة، وظهر ما يسمى بالسوق السوداء لشراء هذه الأعضاء.

أدى تحقيق الثروات الطائلة من وراء الاتجار بالأعضاء البشرية إلى تكوين عدة جماعات إجرامية منظمة تعمل مع بعضها البعض وتوزع الأدوار فيما بينها وأنشأت سوقا دولية سوداء يتاجر فيها بكرامة جسم الإنسان الحي والميت، لذلك جرمت كل من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية هذا السلوك من خلال منع والعقاب على هذه السلوكيات.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالأعضاء البشرية، الجريمة، تبييض الأموال، المسؤولية الجزائية، مساءلة الشخص المعنوي، مكافحة الظاهرة الإجرامية.

Abstract: Due to the seriousness of the transplantation and transfer of human organs that place between the living among them, and between the living and the dead, and because it affects the human body, it became necessary to know the conditions for the legality of these operations, and to distinguish between the need for healing and the need for others to obtain money in exchange for dispensing with a vital part of his body, which resulted about the emergence of the so-called phenomenon of trafficking in human organs, which has become very popular in recent times and the so-called black market, has appeared to buy these organs.

The realization of vast wealth behind trafficking in human organs has led to the formation of several organized criminal groups that work with each other and divide

* المؤلف المراسل: nadir.artbas@ummto.dz

roles among them and have established an international black market in the dignity of the living and dead human body is traded. Therefore both international conventions and national legislation criminalized this behavior by and punishing them.

Keywords: Trafficking in human organs, the crime, money laundering, criminal responsibility, accountability of the legal person, combating the criminal phenomenon.

* المؤلف المراسل: nadir.artbas@ummto.dz

مقدمة.

تعتبر عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العالمية والعابرة للحدود، التي أثارت ومازالت تثير العديد من المسائل القانونية والإجرائية في كيفية تجريمها، عقابها وملاحقتها، فهي الشغل الشاغل في أروقة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي منذ أوائل السبعينات، وفي العديد من الدول في العصر الراهن.

تختلف أسباب هذه الظاهرة حسب الدول، إذ أن الأسباب تختلف من بلد لآخر حسب وضعية هذه الدول وحسب درجة وعيها، ولكن هنا نشير بأن التوزيع الجغرافي لعمليات الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية تتمثل في دول مصدرة (الدول العارضة للضحايا) ودول مستوردة (الدول الطالبة للضحايا)، ودول المعبر أي حلقة الوصل بين العارضة والدول الطالبة، ولهؤلاء التجار وجوه عدة فمنهم دبلوماسيون يقومون بتوريد خدم لهم يجبرونهم على العمل في منازلهم، ومنهم أعضاء في شبكات إجرامية منظمة تنقل الأفراد من بلد إلى آخر، ومنهم من يقوم بإغراء نساء من بلدان أخري للزواج بهن، ومن ثم يقومون بتشغيلهن وإجبارهن على العمل في مجالات أخرى(إجبارهن على العمل في الدعارة)... وكذلك يمكن استعمالهم في السياحة الطبية[1].

فقد شهدت البشرية حديثا صور بشعة من صور الاعتداء على النفس الإنسانية لم تشهد لها مثيلا من قبل، وهي الاتجار بالأعضاء البشرية، تارة بمساومة أصحابها عليها، واستغلال ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية السيئة، وتارة بسرقتها من المرضى والأموات في المستشفيات والمصابين المجهولين في الحوادث والكوارث المختلفة، وثالثة وهي الأشد فظاعة سلبها من أسرى الحروب وأماكن التوتر السياسي والعسكري[2].

لذلك أثارت عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية عدة إشكالات قانونية تتراوح ما بين تجريم وإباحة هذه العمليات، سواء تمت هذه العملية بين الأحياء والتي تستلزم وجود شخص سليم يتنازل عن عضو من أعضائه لصالح شخص مريض مهدد بالموت دون أن تكون له أية مصلحة في ذلك، أو تمت العملية من شخص ميت وهي الأقل ضررا باعتبار أن عملية الاستئصال تمت من جثة، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكال التالي:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في التصدي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية عالجنا موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية متبعين في ذلك منهجا قانوني تحليلي، من خلال البحث في مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية–السياحة الطبية– وواقعها ضمن جرائم الاتجار بالبشر(المبحث الأول)، ثم نتعرض من جهة إلى صور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وإلى سبل مكافحة هذه الجريمة من جهة ثانية (المبحث الثاني).

---

[1] – **خالد العبيدي**، الواقع التشريعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في العراق، مؤتمر وطني حول: "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية–مشروع تحديث النيابات العامة– منشورات الحلبي الحقوقية ،2008، ص 19.

[2] – **عطية الفياض**، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، مصر، 2004، ص138.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية(السياحة الطبية).

يعتبر موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي تدخل في إطار الأعمال الإجرامية الحديثة العهد في أوساط المجتمع العربي(السياحة الطبية) وحتى على المستوى الدولي[1].

بالرغم من اتفاق معظم التشريعات سواء العقابية أو المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء على تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، إلا أنها تختلف في تحديد تعريف لهذه الجريمة، لذلك سوف يتم التطرق إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية وكذا التشريع الوطني الذي عالج هذه الظاهرة في(المطلب الأول)، ثم واقع جريمة سرقة وبيع الأعضاء البشرية وعلاقتها بعمليات تبييض الأموال في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة دولية قبل أن تكون ظاهرة وطنية، فقد تم الاعتراف بمثل هذه الظاهرة في العديد من المواثيق والبروتوكولات الدولية(الفرع الأول)، ليقوم المشرع الجزائري بعد ذلك بالانضمام والموافقة على هذه الاتفاقيات ليمنع هو الأخر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الدولي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

تعددت الاتفاقيات الدولية التي عرفت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ما بين تلك التي أدرجتها ضمن تعريف الاتجار بالأشخاص، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000[2]، وبالضبط في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وفقا لنص المادة 03 فقرة(أ)[3] والتي قامت بتعريف الاتجار بالأعضاء من خلال تعريف الاتجار بالأشخاص، حيث يرى المحللون لهذا النص أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ما هي إلا صورة من صور النشاط الإجرامي لسوك

---

[1] – **جنان فايز الخوري**، الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، المهرجان الدولي للكتاب، السنة 28، دورة منصور الرحباني، الذي جرى من 10 إلى 19 مارس 2009 في الحركة الثقافية–إنطياس– ولمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني: http://ucipliban.org/arabic/index.php?option=com_jomcomment&task=rss&contentid=10557&opt=com_content. Date de consultation 13-04-2021.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15نوفمبر 2000، ج ر عدد 09، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

[3] – مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ 09 نوفمبر 2003، يتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريدة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، ج ر عدد 69 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

الاتجار بالبشر، حيث تكون أعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل الجريمة وتتحول في يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى[1].

وبالتالي يمكن تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفقا لنص هذه المادة على أنه:" ***التعامل في الأعضاء أو الأنسجة أو جزء منها، بغرض الاستغلال وهو صورة من صور الاتجار بالبشر.***" [2]

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فقد صدر في سنة 2008 إعلان اسطنبول المتعلق بـ ***"الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء"***، ونتج عن اجتماع هذه الهيئة العلمية والطبية في هذا الإعلان تعريف لعملية الاتجار بالأعضاء البشرية، وجاء هذا التعريف كالتالي:"***يتمثل الاتجار بالأعضاء في البحث عن نقل، تنقيل، احتجاز أو استقبال أشخاص أحياء أو متوفين أو أعضائهم بواسطة استخدام التهديد، العنف أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه والاختطاف بالاحتيال أو الخداع، بإساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف الأفراد: هو كذلك إعطاء أو تلقي كطرف ثالث منفعة مالية أو أي منفعة أخرى لدفع مانح محتمل لقبول استغلاله من خلال نزع أعضاء بهدف الزرع.***" [3]

انعقدت في نفس السنة(2008) اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهي اتفاقية مشتركة بين المجلس الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 63[4].

لم تعرف هذه الاتفاقية جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، إلا أنها أكدت على وجوب تضمين التشريعات الوطنية مبدأ حظر التعامل المالي في الجسم لبشري أو مشتقاته، تطورت الأوضاع بعد ذلك وتمخض عن ذلك إبرام اتفاقية لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية وهي تلك التي اعتمدتها لجنة وزراء أوروبا في 07 سبتمبر 2014، وتم تقديمها للتوقيع في 25 مارس 2015 في إسبانيا لجميع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي وغير الأعضاء[5].

---

[1] – **حامد سيد محمد حامد**، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص41.

[2] – **فايز محمد حسين محمد**، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2014، ص376.

[3] – صدر هذا الإعلان عن القمة الدولية التي انعقدت في تركيا في الفترة ما بين 30 أفريل 02 ماي 2008 بمشاركة 150 ممثلا حول العالم في الفئات الطبية والعلمية، ونتج عنه ما يسمى بإعلان اسطنبول.

- Déclaration d'Istanbul contre le trafic d'organes et le tourisme de transplantation, disponible sur le lien suivant : http ://www.saintluc.be/declartion-istanbul-trafic-organes-tourisme-translpantation-.pdf. Date de consultation 10-04-2021.

[4] – **Conseil de l'Europe**, Rapport d'activité 2008, éditions du conseil de l'Europe Belgique, 2009.

[5] - **L'Institute Européen de bioéthique**, trafic d'organes : une convention internationale sur le trafic d'organes, 25mars 2015.

عرفت اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية هذه الظاهرة في المادة 02 فقرة 02 منها تحت عنوان "نطاق التطبيق والمصطلحات" على أنها:***"يقصد بالاتجار بالأعضاء البشرية كل نشاط غير مشروع متعلق بأعضاء بشرية على النحو المشار إليه في المادة 04 فقرة 01 وفي المواد 5،7،8،9من هذه الاتفاقية."***

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

أقر المشرع الجزائري على مبدأ منع التعامل بالأعضاء البشرية بالبيع أو ما يسمى الاتجار وهذا في قانون الصحة وترقيتها، لكنه لم ينص على أية عقوبة في هذا القانون إلا بعد التعديل، لذلك تدخل فيما بعد المشرع لسد الفراغ القانوني المتعلقة بالأحكام الجزائية في حالة مخالفة النصوص المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء من خلال القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات وذلك في الكتاب الثالث تحت باب الجنايات والجنح ضد الأفراد في القسم الخامس مكرر 01 بعنوان "الاتجار بالأعضاء" وذلك في المادة 14 منه[1].

لم يعرف المشرع الجزائري عملية الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل مباشر، وهو نفس ما فعله المشرع الفرنسي وأغلبية التشريعات في العالم، إلا أنه قام بسرد أهم الصور المكونة لهذا الفعل الإجرامي، من خلال العديد من النصوص القانونية، وذلك من خلال المواد 303 مكرر 16 إلى غاية المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري.

إذ نجد المادة 303 مكرر 16 من ق ع ج تنص على:***" ....كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها... ."***

كذلك نص المادة 303 مكرر 17 من ق ع ج التي تنص على: ***"... كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول..."***

كذلك نص المادة 303 مكرر 18 من ق ع ج التي تنص على: ***"... كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها... ."***

تنص المادة 303 مكرر 19 من ق ع ج على: ***"... كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول..."***

فمن خلال النصوص القانونية السالفة الذكر يمكن اعتماد التعريف التالي:***كل من يحصل على عضو أو ينتزع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من شخص مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، أو يتوسط قصد***

[1] – القانون رقم 09-01 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة بتاريخ، 08-03-2009، معدل ومتمم.

تشجيع أو تسهيل الحصول عليها. وكل من يقوم بانتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من إنسان حي أو ميت دون الحصول على الموافقة المتطلبة وفقا للتشريع الساري المفعول." [1]

المطلب الثاني: واقع جريمة سرقة وبيع الأعضاء البشرية وعلاقتها بعمليات تبييض الأموال.

تعد هذه الجريمة خروجا على مبدأ التكريم الذي خصه الله-سبحانه- للإنسان، والتفضيل على سائر المخلوقات وعلى المواثيق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد استعملت أعضاء الإنسان كسلعة تباع وتشترى، مستفيدين من التقدم العلمي والطبي في مجال زراعة الأعضاء البشرية، وأسعدوا فئة من الناس على حساب الغالبية العظمى من الفقراء وغيرهم، وقامت فئة مريضة ومتسلطة من أباطرة الإجرام استغلت ظروف الكثيرين الاقتصادية والاجتماعية والسياحية لكي تجعل منهم سلعة توجهها نحو أغراضها الخبيثة بحيث يتم تداوله كما يتم تداول أي سلعة مادية أخرى حسب مقتضيات العرض والطلب.

لذلك سوف يتم التطرق إلى واقع جريمة سرقة وبيع الأعضاء البشرية من الجرائم البشرية(الفرع الأول)، وعلاقتها بعمليات تبييض الأموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: واقع جريمة سرقة وبيع الأعضاء البشرية من الجرائم البشرية.

لم تكتف المراكز الطبية المحلية والعالمية بمجرد الشراء من سماسرة الأعضاء البشرية وإنما ارتكبوا في مقالب ذلك جرائم أخلاقية وجنائية، فكثيرا ما تحدث عملية سطو على إنسان مريض بمرض ما يدخل مركزا صحيا معتبرا ليخرج بعد ذلك وقد سلبت إحدى كليتيه، أو يتعمد الطبيب تشخيصا خاطئا يوهم فيه المريض أنه لابد من استئصال كذا أو كذا من جسده حفاظا على حياته ويستسلم المريض لهذا الطبيب اللص المجرم، وأكثر مما تقدم أن يهمل في إجراءات علاج إنسان وترفع عنه الأجهزة الطبية استعجالا لموته، أو استغلال المصابين في حوادث أو كوارث حيث تحدث عمليات سلب لكل أعضائه دون إذن منه قبل موته أو إذن ورثته.

قد نشرت صحيفة "الأندبندنت" البريطانية ردود فعل على نتائج تحقيق أجرى حول احتفاظ مستشفيات بريطانية بأعضاء بشرية لأطفال متوفين لغرض الاختبار العلمي، ودعى تقرير بريطاني إلى وضع قانون جديد لمواجهة عمليات استئصال الأعضاء البشرية خاصة من الأطفال المتوفين بعد أن استفحلت هذه الظاهرة وتحولت إلى قنبلة موقوتة تهدد المجتمع البريطاني-حسب قول الصحيفة-، وقد كشف تقرير أعدته لجنة تحقيق بريطانية قيام أطباء بأحد مستشفيات لندن بنزع مئات الأعضاء من أطفال متوفين بدون معرفة آبائهم أو بدون موافقتهم مقدما، وكانت الفضيحة قد ظهرت على السطح خلال تحقيقات في أسباب ارتفاع معدلات وفيات

[1] -**جبيري نجمة**، الاتجار بالأعضاء البشرية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص33.

الأطفال الذين خضعوا لجراحات في القلب خلال الفترة من 1984-1995 واكتشف المحققون أن قلوب 170 طفلا بالمستشفى قد نزعت خلال فحوصات طبية أجريت بعد الوفاة [1].

وفي تقرير مماثل في استراليا عثر على نحو 25 ألفا من الأعضاء والأنسجة البشرية مخزنة في مستشفيات وجامعات ومتاحف بولاية نيوساوث ويلز.

وإذا كان هذا يحدث في مثل تلك الدول التي تتمتع بقدر كبير من حقوق الإنسان والديمقراطية فكيف يكون الحال في البلاد التي تفتقر إلى ذلك، ولا يستبعد وجود شبهات جنائية في مثل تلك المراكز حيث يلقى الكثيرون حتفهم وترفع عنه الرعاية الطبية للحصول على أعضائهم وهو تخوف أبداه الكثيرون من المعارضين لعمليات زرع الأعضاء متحدثين عن حالات بشعة في معظم دول العالم حدث فيها شيء من ذلك.

وتظهر بشاعة جرم مافيا الأعضاء البشرية وانعدام الإنسانية لديهم عندما يتواجدون في بؤر النزاع التي يكون-للأسف- الطرف المغلوب فيها هم المسلمون، حيث يقتل الأسرى وتنتزع أعضاؤهم، ويقتلون طبعا من أجل الحصول على أعضائهم حدث هذا من الاتحاد السوفيتي في احتلاله لأفغانستان، ومن الصرب في حملتهم على المسلمين في البوسنة والهرسك، وكذا ما يقوم به العدو الصهيوني في ممارساته التعسفية مع الفلسطينيين في انتفاضتهم ضد الاحتلال، وقبلهم على الأسرى المصريين في حرب 1956-1967.[2]

اعترف بما فعله اليهود كثير من المؤرخين اليهود أنفسهم، وقد كشفت صحيفة معاريف الإسرائيلية في تقرير لها أن القادة العسكريين كانوا يطلبون دائما إرسال المسؤلين والخبراء والأطفال إلى المواقع العسكرية بدعوى محاولتهم وقف انتشار الأمراض والأوبئة بسبب كثرة الجنود المصريين ولم يكن الهدف من هذا سوى الاتجار في أعضاء الأسرى المصريين وتشريح جثثهم وإرسال جثث مصرية بالكامل إلى قلب إسرائيل وبالتحديد إلى كلية الطب والمراكز البحثية والعلمية لكي يمارس الطلبة علم التشريح والدراسة العلمية عليها.

وقد ذكر أحد شهود العيان ويدعى"ميلتشيان أوري" المؤرخ العسكري الإسرائيلي أن هؤلاء الخبراء والأطباء كانوا يمارسون عملهم بصورة مثيرة واستفزازية حتى اكتشف بالمصادفة أنهم أعضاء في مافيا تهريب الأعضاء البشرية، وهي المافيا التي كونت شبكة واسعة ولم يكن نشاطها يتوقف فقط عند حدود إسرائيل بل كان يتعدى إلى الدول الأخرى في أوروبا وأمريكا، ويضيف "أوري" بأنه شاهد بنفسه العديد من عمليات اختطاف الأسرى قسرا أحياء والذهاب بهم إلى إسرائيل من أجل العديد من التجارب سواء العلمية أو العسكرية، وهي التجارب التي تنوعت ما بين الأدوية والمحاليل الجديدة، واعتبر الإسرائيليون الأسرى المصريين حيوانات تجارب لهم، وأشار

---

[1] – صحيفة الأندبندنت البريطانية، في مقال لها تتحدث عن نزع الأعضاء والاحتفاظ بها في المستشفيات، لمزيد من التفاصيل حول هذا المقال راجع الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.islam online.com Date de consultation 10-03-2021.

[2] – لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك موقع الجزيرة على الموقع الإلكتروني التالي:

http://maillist.al-jazirah.com.sa/ Date de consultation 10-03-2021.

"أوري" في شهادته أنه يعرف عديدا من المراكز وأبحاث المختبرات العلمية التابعة للجيش الإسرائيلي والتي كانت تستقبل الأسرى المصريين أحياء وتجري عليهم تجارب للأسلحة الجديدة في الجيش بعد حرب 1973 وهو ما كان يستلزم تجربتها على أهداف حية لضمان جودة استخدامها وكفاءتها القتالية[1].

كما كشفت لجنة أمريكية تمثل المؤسسات والمنظمات غير الحكومية عما قامت به قوات العدو الصهيوني من مصادرة كامل الأعضاء الداخلية لجثث أطفال فلسطينيين كانوا قد قتلوا بيد جنود العدو، حيث قاموا بسلب عيونهم وأدمغتهم وجميع الأعضاء الداخلية لأجسامهم.

ومما تقدم عرضه من ضوابط لنقل عضو إنسان إلى آخر يتضح أنه مبني على فقه الضرورة، إضافة إلى رضاء المتبرع بهذا الأمر رضاء لا يشوبه استغلال ولا إكراه، على ألا يلحق هذا التبرع ضررا بالمتبرع.

ولاشك أنه مما يتنافى مع التبرع استغلال ظروف الشخص الاقتصادية والاجتماعية واضطراره لبيع أعضائه حيث لا يكون ذلك عملا إنسانيا، أما ما يحدث من قبل عصابات الأعضاء البشرية سواء أكانوا دولا أم أفرادا أم مراكز صحية فيخرج عن دائرة التبرع المختلف فيه أو حتى البيع بالتراضي المتفق عليه منعه.

الفرع الثاني: علاقة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بعمليات تبييض الأموال.

لاشك في أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي شكل من أشكال الجريمة المنظمة، والتي لها آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية مركبة فضلا عن العنف الذي يتمخض عنها، فقد كان للاتجار غير المشروع بالرقيق الأبيض أثر كبير على معظم الدول، وكشفت دراسات حاولت تقدير التكلفة التي تتكبدها الدول نتيجة الاتجار غير المشروع بالرقيق الأبيض إلى إن الخسارة الناجمة عن هذه التجارة في العالم الواحد تتجاوز ديون الدول العربية مجتمعة. ومن المسلم به أن هذه الدراسات لا تمثل سوى تقديرات جزئية فقط للأثر الناجم عن هذه التجارة. إذ تركز على عوامل التكلفة فقط مثل تكاليف الرعاية الصحية، وتراجع إنتاجية العمالة وإنفاذ القانون بشكل مباشر.

يتم الإيقاع بضحايا الاتجار بطرق مختلفة، ففي بعض الحالات يستخدم الإكراه البدني، وفي حالات أخرى تعطى وعود كاذبة بفرص عمل أو الزواج في دول أجنبية للإيقاع بالضحايا، وتمثل النساء والأطفال أكثر من 80% من عدد الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم في العالم، ومعظمهم يجبرون على الدعارة والممارسات الإباحية[2].

تنوعت السلع التي تباع في هذه الأسواق الذي تديرها مافيا الأعضاء البشرية من سوق الكلى، والقرنية، والكبد، والقلب وغيرها، كما دخلت الكثير من المستشفيات والعيادات والمراكز الطبية الخاصة حلبة المنافسة مع

[1] – **عطية الفياض**، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 141-142.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ندوة إقليمية حول:"الجريمة المنظمة عبر الحدود"، المرجع السابق، ص 10.

العصابات، وخان بعض الأطباء قانون المهنة وميثاق الشرف والمبادئ الإنسانية حتى ربما تسببوا في وفاة أشخاص من أجل الحصول على أعضائهم.

لذلك نلاحظ أنه قد نشطت عصابات الاتجار في الأعضاء البشرية في البلدان الفقيرة وبؤر النزاع والأحداث الدموية وغالب ضحاياهم من الأطفال اللذين يتم جلبهم من بلدانهم بدعوى التبني أو يكونون من ثمار الجريمة كالأطفال غير الشرعيين الذين تتخلى عنهم أمهاتهم العاهرات لتحتضنهم إمبراطوريات الجريمة وتقوم بتربيتهم والمساومة بأعضائهم في نهاية المطاف.

ظهر على موقع مخصص للمزادات على إحدى مواقع شبكة الانترنت عرض لبيع طفل بالمزاد العلني وذلك بعد يوم واحد من وقف عملية لبيع كلية، وقد وصل السعر إلى رقم فلكي بلغ(5.750.000) دولار أمريكي، وجاء في الإعلان أن الطفل يتمتع بصحة جيدة كما أن إجراءات التبني ستتم بإشراف قاضي استئناف، كما طرح للبيع جنين ذكر ينتظر ولادته في نهاية جويلية 1999 بسعر أولي قدره 100ألف دولار.[1]

وتنشط مافيا الأعضاء البشرية من الدول الأوربية وغيرها في البلدان الفقيرة من دول العالم الثالث مستغلين معاناة الناس وفقرهم حيث يلجأ الفقير إلى بيع أعضائه للوفاء بالتزاماته المادية.

كما كشف وزير الداخلية والجماعات المحلية يزيد زرهوني آنذاك، أن مصالح الأمن عالجت ثلاث قضايا اختطاف أطفال للمتاجرة بأعضائهم، حيث سجلت حالتان سنة 2007 وحالة أخرى في شهر ماي 2008، وأضاف وزير الداخلية آنذاك، لدى رده على سؤال سيناتور بمجلس الأمة أنه:"**منذ زمن غير بعيد وفي المنطقة الحدودية مع المغرب، حول جزائري اختطاف طفلة تبلغ من العمر سنتين، وبعد توقيفه اعترف أنه كان يبيع الأطفال لعيادة تقع بوجدة بالمغرب**".[2]

أجرى باحث أمريكي دراسة عن بيع الأعضاء في مدينة هندية تدعى"شيناي" في جنوب الهند، وتمكن صاحب الدراسة من الوصول بسهولة إلى 503 أشخاص باعوا كلاهم، وبينت الدراسة أن باعوا كلاهم تلقوا مبالغ ما بين 450 و3600 دولار.

وفي دراسة أخرى تبين منها أن الأوروبيين كانوا يعتمدون في استيراد الأعضاء البشرية من دول جنوب شرق آسيا وبعد تجارب مريرة فاشلة تعرض لها الكثير منهم بعد أن رفضت أجسامهم الأعضاء البشرية التي تم شراؤها من البلدان الفقيرة في أسيا ومن بينها الهند والفلبين، تحول الأوروبيين إلى دول البلقان حيث السعر الأرخص ويعتبرونهم أقرب إليهم من حيث الشكل واللون.

---

[1] – **عطية الفياض**، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 139.

[2] – **بن خليفة إلهام**، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة الوادي، الصادر في يناير 2013، ص 86.

قد أثبتت دراسة حول عاهرات الشارع في انجلترا أن 87% من العاهرات كن ضحايا عنف خلال السنة الأخيرة و43% منهن كن قد عانين من اعتداء جسدي خطير، وبينت دراسة أمريكية أن 78% من الداعرات كن ضحايا الاغتصاب من أشخاص وزبائن بمعدل 49 مرة في السنة وأن 49 منهن كن ضحايا اختطاف وترحيل من دولة إلى أخرى، و27% منهن تعرضن لتشويه جسدي، وأن معدل سن ولوج البغاء في الولايات المتحدة الأمريكية هو 14 سنة[1].

تجدر الإشارة إلى أن لجوء السلطات الأمنية إلى ضبط عصابات الاتجار بالبشر بما فيها الاتجار بالأعضاء البشرية أو الدعارة قلما يشكل ردعا قويا لها، حيث ترحيل الفتيات الممارسات للدعارة إلى بلادهن في أوربة الشرقية بالإضافة إلى العقوبات الخفيفة، وكثيرا ما تفلت هذه العصابات من العقوبات، وتستمر في تحقيق أرباح طائلة فتعمد إلى تبييضها، هذا بالإضافة إلى تغيير أساليب عصابات التهريب باستمرار، ولا توجد أساليب قانونية حتى الآن تساعد على التصدي لها على نحو فعال، مما يتيح لعصابات الرقيق الأبيض الدولية تحقيق أرباح كبرى بالمقارنة مع الأرباح التي يمكن أن تتحقق من مزاولة الأنشطة غير المشروعة بما فيها المخدرات[2].

إن ما يمكن النظر إليه كشأن هامشي بات في مركز تطور الرأسمالية العالمية، لذا تسير أكثر فأكثر هذه الصناعة على نيل الاعتراف بها كقطاع اقتصادي هام وتديرها كباقي الصناعات، ديكتاتورية الربح،....فلا غرابة أن تحتل المتاجرة بالبشر والأعضاء البشرية المرتبة الثالثة عالميا في تبييض الأموال[3]. وما يحدث في هذه البلاد يحدث في بلاد أخرى كمصر وباكستان وغيرها.

المبحث الثاني

صور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحتها.

تقف وراء ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية عدة أسباب جعلت من بعض مدن العالم تتحول إلى أسواق دولية للاتجار بالأعضاء البشرية، نتيجة لجني المتاجرين بالأعضاء أموال طائلة من وراء العمليات التي يقومون بها، ليقوم بتحويلها بعد ذلك إلى أماكن يسهل فيها إضفاء الصفة الشرعية لتلك الأموال.

لذلك ينبغي أن تكون مكافحة الاتجار على قائمة أولويات التشريعات الوطنية، وتتطلب مكافحة الاتجار تنسيق الجهود من جانب الحكومات والأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين والمنظمات غير الحكومية والعامة، فوجود قانون شامل مصاغ بشكل جيد لمكافحة الاتجار في الدول المستهدفة أو الدول الراعية للاتجار بالأعضاء البشرية أمر أساسي لإحكام القبضة على عملية الاتجار بهم.

---

[1] – **عطية الفياض**، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 140.

[2] – **محمد عمر الحاجي**، غسيل الأموال Money Laundering جريمة بيضاء.. لكنها خطيرة جدا !!، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2005، ص21.

[3] – **عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي**، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 115.

سوف يتم التطرق إلى صور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في(المطلب الأول)، وسبل مكافحتها في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري صور الاتجار بالأعضاء البشرية، ملخصا هذه الصور في 04 أربعة صور استنادا إلى النصوص القانونية المعتمدة في قانون العقوبات من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 19، وجاءت هذه المواد تكملة للمواد المنصوص عليها في قانون الصحة الجزائري.

فعملية زرع الأعضاء البشرية أو نزعها لا يتم إلا وفقا لشروط قانونية وصحية، وأية مخالفة لها يعتبر بذلك الشخص مرتكبا إحدى صور الاتجار بالأعضاء البشرية، إما لحصوله على أعضاء بشرية مقابل منفعة (الفرع الأول)، أو انتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية (الفرع الثاني)، أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل (الفرع الثالث)، وكذا انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الحصول على أعضاء بشرية مقابل منفعة.

كرس المشرع الجزائري مبدأ المجانية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، حتى لا تتحول عملية النقل إلى بيع أو اتجار وذلك بموجب نص المادة 3/161 [1] من قانون الصحة الجزائري الملغى بموجب القانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة الجزائري، والذي جاء في نص المادة 358 منه ما يلي:***"لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء و الأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية."*** [2]

ويعد التنازل على الأعضاء البشرية بمقابل مالي جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات الجزائري، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري وجاء نصها كالتالي:***"يعاقب بالحبس من 03 ثلاثة سنوات إلى 10 عشر سنوات وبغرامة من 000 300 دج إلى 000 000 1دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.***

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص."

[1] – الأمر رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها معدل ومتمم بموجب القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 والقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19-08-1998، الجريدة الرسمية عدد 35، ملغى.

[2] – قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت 2020 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 30 غشت 2020.

لذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنع عملية زراعة الأعضاء أو انتزاع الأعضاء البشرية إذا كانت هناك منفعة صحية وليس منفعة مالية، لكن من خلال هذه المادة فإنه لم يمنع فقط أن تكون هناك منفعة مالية، بل أكثر من ذلك فلم يشترط في هذه المنفعة أن تكون منفعة مادية محضة، بل أية منفعة أيا كانت طبيعتها، سواء كانت منفعة مادية أو غير مادية كما هو الحال عند إعطاء الأعضاء البشرية مقابل التستر على جرائم تمس أمن الدولة أو عن الجريمة المنظمة أو جريمة تبييض الأموال، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة كبيع الأعضاء مقابل الحصول على المخدرات والسماح بفتح وكر لممارسة الرذيلة.

كما أن المشرع منع فعل الحصول على الأعضاء البشرية سواء كان ذلك بإذن أو بدون إذن صاحب العضو البشري كسرقة الأعضاء البشرية، إذا كان ذلك يتبعه منفعة مادية.

الفرع الثاني: انتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية.

يخضع المشرع الجزائري في قانون الصحة عملية الاستئصال وزرع الأعضاء البشرية لعدة ضوابط قانونية وصحية وخاصة تلك المتعلقة بموافقة المتبرع والشخص الذي سيتلقى ذلك العضو، والقيام بهذه العملية وفقا للنصوص القانونية يضفي عليها الصفة الشرعية، إلا أنه في حالة ثبوت أن هذه العملية تمت بدون الموافقة، ومخالفة للشروط القانونية، فيكيف الفعل على أنه جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، يتطلب العقاب على مثل هذا الفعل.

عاقب المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري على مثل الأفعال السالفة الذكر، وجاء فحوى النص كالتالي:" ***يعاقب بالحبس من05خمس سنوات إلى 10 عشر سنوات وبغرامة من 500 000 دج إلى 1 000 000دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.***

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول."

وهو ما نصت عليه أيضا أحكام المادة 162[1] من قانون الصحة الجزائري وترقيتها الملغى والمستبدلة بنص المادة 5/346 من قانون الصحة الجديد، والتي جاء نصها كالتالي:***"لا يمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالج المتلقي أو الأشخاص المذكورين في الفقرتين 3 و4 أعلاه، بالأخطار الطبية التي يمكن أن تحدث... ."***

يفهم من هذه المواد أن عملية انتزاع الأعضاء البشرية خارج الشروط القانونية يعتبر جريمة سرقة الأعضاء البشرية، وسواء تم هذا الانتزاع من شخص على قيد الحياة أو ميت، فالفعل يبقى دائما مجرما.

[1]– تنص المادة 162 من قانون الصحة وترقيتها (الملغى)***:"لا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية التبرع... ."***، المرجع السابق.

نفس الأمر ينطبق عند الحديث على انتزاع أعضاء بشرية من أطفال قصر أو من أشخاص محرومين من قدرة التمييز، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 163 من قانون الصحة الملغى[1]، وتم استبدالها بموجب نص المادة 361 من قانون الصحة الجديد، وجاء نصها كالتالي:

" يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية، كما يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي."

الفرع الثالث: انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل.

جرم المشرع الجزائري فعل الحصول على نسيج أو خلية أو جمع مادة مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية أو أية منفعة مهما كانت طبيعة هذه المنفعة، وهو ما نصت عليه أحكام كل من نص المدة 161[2] من قانون الصحة الملغى ونص المادة 358 من قانون الصحة الجديد السالف الذكر.

نفس الأمر نصت عليه المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري، والتي جاء نصها كالتالي:" ***يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 خمسة سنوات وبغرامة من 000 100 دج إلى 000 500 دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.***

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص."

أولى المشرع الجزائري لعملية المتاجرة بالأنسجة البشرية أو الخلايا نفس الأهمية التي منحها للاتجار بالعضو البشري، باعتبارها جزء من الإنسان لا يستهان به.

لم تمنح المادة 303 مكرر 18 صفة معينة للقائم بهذا الفعل، فقد يكون شخص طبيعي مثل المريض، أو سمسارا يتوسط بين من هو بحاجة إلى نسيج أو خلايا جسمه، وبين من يملك هذا النسيج أو الخلايا، سواء كان هذا المالك هو صاحب الخلية نفسه أو المستشفى الذي تتواجد به هذه الأنسجة توافرت لديها بأسباب مشروعة كالتبرع مثلا، أو سواء كان هذا الوسيط يملك أساليب إقناع تجعل المالك لهذه الأنسجة يقوم ببيعها مقابل مبالغ مالية.

---

[1]– تنص المادة 163 من قانون الصحة وترقيتها(الملغى)***:"يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع والمستقبل."***، المرجع نفسه.

[2] – المادة 3/161 من قانون الصحة وترقيتها الجزائري، والتي جاء نصها:***"لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية...."*** المرجع نفسه.

فالوسيط معاقب هو الأخر في عملية التشجيع أو التسهيل قصد الحصول على أنسجة أو خلايا أو جميع المواد من جسم الإنسان بما في ذلك دم الإنسان، وهو ما نصت عليه المادة 263 من قانون 08-13[1] المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على:

"يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 3 ثلاثة سنوات وبغرامة من 000 500 دج إلى 000 000 1 دج كل من يتاجر بالدم البشري أو مصله ومشتقاته قصد الربح. "ملغى، وكذلك ما نصت عليه أحكام المادة 352 [2] من قانون الصحة وترقيتها الملغى، والتي تقابلها المادة 432 من قانون الصحة الجديد والتي جاء فيها ما يلي:

" يعاقب كل من يقوم بالإشهار للتبرع بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لفائدة شخص أو مؤسسة، بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنة[1] وبغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج ."

الفرع الرابع: انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية.

جرم المشرع الجزائري كل استئصال للأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من شخص على قيد الحياة أو ميت دون مراعاة الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الصحة الجزائري وكذا في قانون العقوبات الجزائري.

أشارت إلى مثل هذه المسألة كل من نص المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء نصها كالتالي:" ***:"يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من100 000دج إلى 000 500 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.***

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول."

وكذا نص المادة 167 [3] من قانون حماية الصحة الجزائري الملغى وتقابلها المادة 366 من قانون الصحة الجديد والتي جاء نصها كالتالي:***" لا يمكن القيام بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة، بعد رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء ."***

---

[1] – القانون رقم 08-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 20 أوت 2008. ملغى.

[2]– تنص المادة 352 من قانون الصحة وترقيتها: ***:"يمنع كل نشاط مربح يتعلق بالدم البشري أو البلازما أو مشتقاتها."***، المرجع السابق.

[3]– تنص المادة 167 من قانون الصحة وترقيتها:" ***لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة.***"، المرجع السابق.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أحاط عملية الانتزاع بسياج الحماية للمستشفيات وللأطباء وللدولة نفسها، فلو أقيمت عملية الانتزاع في مستشفى من المستشفيات، دون أن يكون مرخص من وزير الصحة، تحمل المستشفى والأطباء مسؤولية ذلك.

كما تنص المادة 380 [1] من قانون حماية الصحة الملغى وتقابلها نص المادة 1/462 من قانون الصحة الجديد والتي جاء فيها ما يلي:***"لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية الوفاة وفقا لمعايير علمية يحدها الوزير المكلف ، بالصحة وفي هذه الحالة، يمكن القيام بالنزع إذا لم يعبر الشخص المتوفى عن رفضه النزع خلال حياته."***

يفهم من استقراء كل من نص المادة 303 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري وكذا المادة 1/462من قانون الصحة الجزائري، على أنه يمنع التصرف في جثة الميت، فقد يموت الشخص ولا يقرر التصرف في جثته، ولا يعد السكوت من هذا الشخص المتوفى مبررا للطبيب باستئصال أي جزء من الجثة إلا بعد موافقة أحد أعضاء أسرته الراشدين، وإلا أصبح ذلك التصرف مجرما قانونا.

اعتبر المشرع الجزائري كل من ارتكب أحد الأفعال أو الصور السابقة مقترفا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ومما يؤكد على اعتبار مثل هذه الأفعال مكونة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ما جاء في نص المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء نصها كالتالي:***"يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها."*** وهو كل ما يدل على اعتبار كافة الأفعال السابقة صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[2].

المطلب الثاني: سبل مواجهة تطور الوضع الإجرامي.

نص المشرع الجزائري على منع الحصول على المقابل المالي من جراء نقل وزراعة الأعضاء البشرية في قانون الصحة الجزائري في المادة 358 منه، وبذلك يمنع في الجزائر أن تكون الأعضاء محلا للمعاملات المالية، ليدخل بعد ذلك تعديل على قانون العقوبات في سنة 2009 أين يجرم فيه الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث أضاف القسم الخامس مكرر 01 إلى الفصل الأول من الباب الأول الجنايات والجنح ضد الأفراد من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 تبين هذه المواد بدقة صور فعل الاتجار بالأعضاء البشرية وتحدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها سواء أكانوا أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية وأيا كانت صفة الفاعل فيها مساهما أو فاعلا أصليا أو شريك، كما أشار أيضا إلى الفرق بين الشروع فيها وإتمامها...إلخ.

لذلك سوف يتم التطرق إلى العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي(الفرع الأول)، و العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي(الفرع الثاني).

---

[1]– تنص المادة 380 من قانون الصحة وترقيتها:***"يمنع الشروع في النزع في حالة ما كان المتوفى قد عبر عن رفضه كتابيا في حياته."***، المرجع نفسه.

[2] – **جبيري نجمة**، الاتجار بالأعضاء البشرية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الأول: العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي.

أخضع المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لنفس النظام القمعي الذي فرضه على جريمة الاتجار بالبشر، وذلك بتبنيه سياسة جنائية ذات تدابير كثيرة ومتنوعة، تسمح بمعالجة هذا النمط من الإجرام من جوانب عديدة ومتنوعة، تتمثل هذه التدابير في فرض عقوبات أصلية (أولا)، وعقوبات تكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية المفروضة على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

أحالت كل من نص المادة 430[1] والمادة 431 [2] من قانون الصحة الجديد فيما يخص العقاب على جنحة الحصول على عضو بشري أو انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد التي تكون بمقابل إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري، وذلك في كل من:

– نص المادة 303 مكرر 16 التي تعاقب على جنحة الحصول بموافقته على عضو من جسم الإنسان بمقابل أو بمنفعة بالحبس من 03 سنوات إلى 10 عشر سنوات وبغرامة مالية من 000 300دج إلى 000 000 1دج.

– نص المادة 303 مكرر18 التي تعاقب على جنحة انتزاع بموافقته على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 000 100دج إلى 000 500دج.

كما عاقب المشرع الجزائري أيضا على جنحة انتزاع عضو بشري بدون موافقة صاحبه أو انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد بدون موافقة أصحابها في كل من:

–نص المادة 303 مكرر 17 التي تعاقب على جنحة انتزاع بدون موافقة صاحبه على عضو من جسم الإنسان سواء كان على قيد الحياة أو ميت بالحبس من 05 سنوات إلى 10 عشر سنوات وبغرامة مالية من 000 500دج إلى 000 000 1دج.

– نص المادة 303 مكرر19 التي تعاقب على جنحة انتزاع بدون موافقة أصحابها أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص سواء كان على قيد الحياة أو ميت بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 000 100دج إلى 000 500دج.

يلاحظ أن المشرع الجزائري ميز في العقوبة وفرض عقوبة أشد في حالة انتزاع عضو من جسم الإنسان بالمقارنة بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد، ويعود السبب في ذلك أن انتزاع عضو من جسم الإنسان يلحق ضرر بالإنسان أكثر من نزاع نسيج أو خلية، وأن هذه الأخير هي متجددة، ويمكن لجسم الإنسان إعادة صناعتها، في حين أن انتزاع عضو بشري يعني استئصال نهائي له.

[1]– راجع أحكام نص المادة 430 من قانون الصحة الجزائري، مرجع سابق، معدل ومتمم.

[2]– راجع أحكام نص المادة 431 من قانون الصحة الجزائري، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

كما عاقب المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات على جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 000 100دج إلى 000 500دج، على أن هذه العقوبة لا تطبق على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة بشرط أن لا تكون الجريمة ضد قاصر لم يبلغ سن 13 سنة[1].

لم يكتف المشرع بفرض عقوبات على مرتكبي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، بل قام بتشديد العقوبة في نص المادة 303 مكرر 20 [2] من قانون العقوبات الجزائري في حالة اقترنت الجريمة بظرف من الظروف المشددة التالية:

-إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصاب بإعاقة ذهنية.

-إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص أي أكثر من شخص واحد.

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل سلاح أو التهديد باستعماله.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

لذلك فإذا ارتكبت كل من الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر 16 والمادة 303 مكرر17 من قانون العقوبات الجزائري، واقترنت بظرف من الظروف المشددة تصبح العقوبة السجن من(10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة وبغرامة مالية من 000 000 1دج إلى 000 000 2 دج.

---

[1] – تنص المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" ***كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من 000 100دج إلى 000 500دج.***

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد قصر اللذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة."معدل ومتمم.

[2] – تنص المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" ***يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 بالحبس من خمس(1) سنوات إلى خمس عشر(15)سنة وبغرامة من 000 500دج إلى 000 500 1دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:***

-إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصاب بإعاقة ذهنية.

-إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل سلاح أو التهديد باستعماله.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويعاقب بالسجن من(10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة وبغرامة من 000 000 1دج إلى 000 000 2دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16و 303مكرر17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة."معدل ومتمم.

أما إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في نصي المادتين 303 مكرر 18 من قانون العقوبات والمادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري، واقترنت بظرف من الظروف المشددة المذكورة في المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري، تصبح العقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة مالية من 000 500دج إلى 000 500 1دج.

كما نص المشرع الجزائري على منع تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات وهو ما نصت عليه أحكام المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات الجزائري[1].

إلا أنه يمكن أن يتم إعفاؤه من العقوبة في حالة أنه قام بالتبليغ إلى الجهات الإدارية المختصة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قبل الشروع فيها أو تنفيذها، وتخفف العقوبة إلى النصف في حالة أنه تم التبليغ عن الجريمة بعد تنفيذها أو الشروع فيها ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية، أو أنه قام بإبلاغه بعد تحريك الدعوى العمومية وساهم إبلاغه في توقيف الفاعل والشريك فيها، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات الجزائري[2].

بل أكثر من ذلك، فحسب نص المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات[3]، فقد فرض تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4]، والتي يقصد منها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية، والإفراج المشروط، أو أي نظام من الأنظمة التي حواها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين[5].

---

[1] – تنص المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" ***لا يستفيد الشخص المدان من لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.***"معدل ومتمم.

[2] – تنص المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" ***يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.***

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة."معدل ومتمم.

[3] – تنص المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" ***تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.***"معدل ومتمم.

[4] – تنص المادة 60 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" **يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية، والإفراج المشروط في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.**"معدل ومتمم.

[5] –قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

ثانيا: العقوبات التكميلية المفروضة على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

فرضت العديد من النصوص القانونية التي أتى بها تعديل قانون العقوبات لسنة 2009، مجموعة من العقوبات التكميلية التي يجب أن تطبق على كل من يقوم بالاتجار بالأعضاء البشرية، فنجد في نص المادة 303 مكرر 22 [1] من قانون العقوبات الجزائري تستوجب أن يتم فرض عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[2]، إلا أن مسألة اختيار العقوبة التكميلية تبقى فيها السلطة التقديرية للقاضي الذي يقوم بالفصل في القضية.

أما إذا كان مرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أجنبيا، ففي هذه الحالة فإن المشرع الجزائري أقر في نص المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات الجزائري، بوجوب إلزام الجهة القضائية المختصة بمنعه من الإقامة في التراب الوطني أو لمدة 10 سنوات على الأكثر.

أضف إلى كل ذلك فإن المشرع الجزائري ألزم الجهة القضائية التي تنظر في معاقبة الجاني في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، بوجوب مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة، وينطبق نفس الأمر على الأموال المتحصل عليها بصفة غير شرعية من القيام بهذه الأفعال المجرمة، مع مراعاة الغير حسن النية الذي لا دخل له في هذه الجرائم، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 28 من قانون العقوبات الجزائري[3].

الفرع الثاني: العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي.

يعتبر الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائر[4]، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 303

---

[1] – تنص المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:*" **تطبق على لشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون.**"*معدل ومتمم. .

[2] – تنص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:*" **معدلة العقوبات التكميلية هي: 1-الحجر القانوني، 2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، 3-تحديد الإقامة، 4-المنع من الإقامة، 5-المصادرة الجزئية للأموال، 6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 7-إغلاق المؤسسة، 8-الإقصاء من الصفقات العمومية، 9-الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11-سحب جواز السفر، 12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.**"*معدل ومتمم.

[3] – تنص المادة 303 مكرر 28 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:*" **تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.**"*معدل ومتمم.

[4] – تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه:*" **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**

إن المسؤولية الجزائية للشص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."*معدل ومتمم.

مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري[1]، والتي تنص أن المساءلة لا تكون إلا إذا كان ارتكاب الجريمة لحسابه الخاص من طرف أجهزته، كالرئيس أو المدير المنفذ أو مجلس إدارة الشركة مثلا، وينطبق ذلك على جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الرأسمال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، ما عدى تلك التابعة للدولة فلا ينطبق عليها هذا النص.

وبالنظر إلى المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري، فإنها تفرض عقوبات أصلية على الشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجرائم (أولا)، وعقوبات تكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية المفروضة على الشخص المعنوي.

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري والتي تحيلنا إلى تطبيق أحكام نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإنها تفرض عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة المالية، لأنه لا يمكن فرض غرامة جسدية باعتباره شخص معنوي.

تكيف جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها جنحة في الحالات العادية نسبة إلى العقوبة المفروضة على الفاعل الأصلي، وفي الظروف المشددة تصل العقوبة المفروضة فيها إلى عقوبة الجناية، وبالتالي نستنتج أن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يمكن أن تكون جنحة أو جناية حسب الظروف التي تكون مقترنة بها.

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[2] التي أحالتنا إليها المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري، فإنها تنص على أن العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

---

[1] – تنص المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" ***يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من هذا القانون.***

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون."معدل ومتمم.

[2] – تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه:***"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:***

1-الغرامة التي تساول من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- ***حل الشخص المعنوي.***
- ***غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات.***
- ***الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات.***
- ***المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.***
- ***مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.***
- ***نشر أو تعليق حكم الإدانة.***

-الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وبالتالي تضاعف جميع الحدود القصوى للغرامات المنصوص عليها في المواد من 303 مكرر 16 إلى غاية المادة 303 مكرر 19 وكذا تلك المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري إلى خمسة مرات.

ثانيا: العقوبات التكميلية المفروضة على الشخص المعنوي.

تطبق أحكام نص المادة 18 مكرر الفقرة الثانية والتي نصت على مجموعة من العقوبات التكميلية التي تفرض على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة والذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

خاتمة:

يترك الاتجار بالأعضاء البشرية أثرا مدمرا على الضحايا، وهم الذين غالبا ما يتعرضون للاستغلال الجسدي والعاطفي والاغتصاب وتهديد حياتهم وحياة أسرهم، وسرقة جوازات السفر الخاصة بهم، بل والموت أحيانا.

من المهم من أجل مكافحة هذه الظاهرة أن تتم مساعدة الضحايا بشكل فعال وذلك عبر توفير قنوات مرنة لتقديم المساعدة القانونية والتعويضات وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية إلى الضحايا، فإذا لم يتحقق الأمن للضحايا ووضعها بتصرفهم، سيتعذر ملاحقة التجار.

- ***الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة والذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."***معدل ومتمم.

كما يجب دعم جهود التحقيق التي تقوم بها الشرطة والتي يجب أن تكون متماشية مع سلامة الضحايا، ومن ذلك إتباع أساليب للاستجواب لا تتسم بالتهديد وتوفير مسكن ملائم للضحايا بدلا من الزج بهم في السجن.

أخير يجب توفير الدعم اللوجيستي لتقديم الخدمات إلى الضحايا، ويجب توفير الدعم المالي لمراكز إدارة الأزمات لحشد جهود العاملين بها بشأن قضايا معينة يتعرض لها الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، كما يجب أن تكون تلك المراكز على أهبة الاستعداد لتقديم يد العون للضحايا من خلال القنوات الإدارية اللازمة لتقنين وضعهم القانوني في دولة الوصول.

نظرا على أن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية تتخطى الحدود الوطنية، فإن الشراكة بين الدول أمر مهم لكسب الحرب ضد الاسترقاق الحديث بجميع صوره، ولذلك ينبغي أن تتواصل الدول بعضها مع بعض لإيجاد حل للقضاء على هذه التجارة، وينبغي تضافر الجهود لتبني خطط عمل لتعزيز المكافحة، وملاحقة المجرمين، وعلى صعيد آخر، ينبغي على الحكومات تعزيز تشريعاتها الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية بحيث تلتزم بالاتفاقيات الدولية وتنفذها تنفيذا فعالا على المستوى الوطني، ومن المفيد أيضا أن يتم تقديم الدعم المالي الكافي للقضاء على الاسترقاق لاسيما في بعض الدول العربية التي تتنوع فيها أشكال الاسترقاق[1].

ينبغي على الحكومات أن تشجع على تبني أساليب جديدة لكسب الحرب ضد الاسترقاق، وتتضمن تلك السياسات مايلي:

- القيام بحملات إعلامية وتوعية في الدول التي يتم فيها عادة ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.
- إنشاء مراكز لإعادة تأهيل الضحايا وتدريبهم على العمل.
- توفير مسكن خاص لإيواء الضحايا.
- تدريب مسئولي تنفيذ القوانين والمساعدة في إصلاح القوانين.
- تدريب مسئولي الهجرة والأخصائيين الاجتماعيين.

لقد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بوضع"البرنامج العالمي لمناهضة الاتجار بالبشر"، ويعرف باسم برنامج GPAT، والذي أطلق في مارس 1999 لمساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جهودهم من اجل مكافحة الاتجار بالبشر بما فيها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ويسلط هذا البرنامج الضوء على تورط جماعات الجريمة المنظمة في الاتجار بالبشر ويشجع على إيجاد سبل فعالة لقمع الجناة.

والحقيقة التي لا يعترف بها كثيرون حتى الآن تقول: ***" نحن أحرار فقط في اختيار السيد الذي يستعبدنا؟"***.

[1] – خالد العبيدي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ندوة إقليمية حول:"الجريمة المنظمة عبر الحدود"، المرجع السابق، ص 12.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- **حامد سيد محمد حامد**، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

- **خالد العبيدي**، الواقع التشريعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في العراق، مؤتمر وطني حول: "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية- مشروع تحديث النيابات العامة- منشورات الحلبي الحقوقية ،2008.

- **عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي**، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- **عطية الفياض**، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، مصر، 2004.

- **فايز محمد حسين محمد**، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2014.

- **محمد عمر الحاجي**، غسيل الأموال Money Laundering جريمة بيضاء.. لكنها خطيرة جدا !!، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2005.

2-الرسائل:

-**جبيري نجمة**، الاتجار بالأعضاء البشرية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

3- المقالات:

- **بن خليفة إلهام**، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة الوادي، الصادر في يناير 2013، ص ص 58-96.

- **جنان فايز الخوري**، الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، المهرجان الدولي للكتاب، السنة 28، دورة منصور الرحباني، الذي جرى من 10 إلى 19 مارس 2009 في الحركة الثقافية-إنطياس- ولمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني:

http://ucipliban.org/arabic/index.php?option=com_jomcomment&task=rss&contentid=10557&opt=com_content. Date de consultation 13-04-2021.

– صحيفة الأندبندنت البريطانية، في مقال لها تتحدث عن نزع الأعضاء والاحتفاظ بها في المستشفيات، لمزيد من التفاصيل حول هذا المقال راجع الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.islam online.com Date de consultation 10-03-2021.

– لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك موقع الجزيرة على الموقع الإلكتروني التالي:

http://maillist.al-jazirah.com.sa/ Date de consultation 10-03-2021.

4-النصوص القانونية:

أ-الاتفاقيات الدولية:

– مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

– مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ 09 نوفمبر 2003، يتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريدة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، الجريد الرسمية عدد 69 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

ب-القوانين:

-أمر رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها معدل ومتمم بموجب القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 والقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19-08-1998، الجريدة الرسمية عدد 35، ملغى.

– قانون رقم 08-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 20 أوت 2008. ملغى.

– قانون رقم 09-01 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة بتاريخ، 08-03-2009، معدل ومتمم.

– قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018، معدل ومتمم.

–أمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 30 غشت 2020.

5- التقارير:

- **Conseil de l'Europe**, Rapport d'activité 2008, éditions du conseil de l'Europe Belgique, 2009.

- **L'Institute Européen de bioéthique**, trafic d'organes : une convention internationale sur le trafic d'organes, 25mars 2015.

6-الاتفاق الدولي عبر الانترنيت:

- **Déclaration d'Istanbul contre le trafic d'organes et le tourisme de transplantation**, disponible sur le lien suivant : http ://www.saintluc.be/declartion-istanbul-trafic-organes-tourisme-translpantation-.pdf. Date de consultation 10-04-2021